في نوبته بملك شريكه عوضا عن انتفاع شريكه بملكه في نوبته ولكن ترك ذلك بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
وهو المهايات واما السنة فما روي انه عم قسم في غزوة بدر لكل بعير ثلثة نفر وكانوا
يتناوبون في الركوب وعلى جوازها اجماع الامة والله اعلم **كتاب المزارعة**
لما كان الخارج في عقد المزارعة من انواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة بعد القسمة
المزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع ويستحب ان يبذر على طهارة ثم يقوم في ناحية
يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبدك الضعيف سلمت اليك هذا الكيل
فسلمه الي وبارك لي فيها ثم يصلي على النبي عم فان الله يحفظ الزرع عن آفاته
ويبارك فيها ويستحب ان يكون الكيال على طهارة مستقبلا بالقبلة والا
لا يكون فيها بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ركعتين ثم يقول الهي بذرا قليلا
واعطيتني اشياء كثيرة فاجعلها قوت طاعة ولا تجعلها قوت معصية
واجعلني من الشاكرين وكذا في غرس الاشجار **قوله** نهى عن المخابرة فقيل ما المخابرة
فقال المزارعة بالثلث او الربع لان الاجر مجهول على تقدير وجود الخارج
فانه لا يعلم ان نصيبه الثلث او الربع يبلغ مقدار اقفزة منه او اقل منه او اكثر
ومعدوم على تقدير عدم الخارج **قوله** ولانها استيجار الارض الخ والدليل
على انها استيجار هو انه لا يصح بدون ذكر المدة وذلك من خصائص الاجارات
قوله والقياس على المضاربة لانها عقد شركة مال من احد الشريكين وعمل من الآخر
فان صاحب المال قد لا يهتدي الى العمل والمهتدي الى العمل قد لا يجد المال
فمست الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج و

دود

دود القز معاملة بنصف الزوائد لانه لا اثر للعمل في حصول الزيادة فلم يتحقق
الشركة مع انه ليس فيه عرف وفي المزارعة عمل الصحابة والتابعين والصالحين
من بعدهم الى يومنا هذا بلا نكير **قوله** والاول جايز وهو ان يكون الارض مع البذر
من احدهما والعمل والبقر من الآخر **قوله** اذ لا مناسبة بين الارض والعمل فلا
يمكن ان يكون احدهما تابعا للآخر بخلاف المتجانسين في ان الاشرف يجوز ان
يستتبع الاخس والضابط في معرفة التجانس ان ما صدر فعله عن القوة الحيوانية
فهو جنس وما صدر من غيرها فهو جنس آخر فالارض والبذر من جنس والعمل والبقر
من جنس آخر **قوله** وعن ابي يوسف جواز هذا اي جواز ما كانت الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر للتعامل والقياس يترك به **قوله** ولا شيء للعامل ان
لم يخرج لانها اجارة او شركة فان كانت اجارة فالواجب في العقد الصحيح
منها المسمى وهو معدوم فلا يستحق غيره بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم يخرج
الارض شيئا حيث يستحق اجر المثل في الذمة وعدم الخروج لا يمنع وجوبه في الذمة
وان كانت شركة فالشركة في الخارج دون غيره فلا يستحق غيره **واعلم** للجواز
عند الامام ان يستأجر العامل باجر معلوم الى مدة معلومة فاذا مضت المدة
يعطيه بعض مما وجب له من الاجر في ذمة صاحب البذر ويجوز ذلك متبرعا
كما في ساير الديون اذا اعطاه بخلاف جنسه **قوله** ولا يزاد على ما شرط لان
صاحب البذر هو المستأجر والآخر هو الاجير والواجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل ولا يزاد على المسمى على ما عرف **قوله** فلا شيء له حكما اي قضاء ولان عمله انما يتقوم
بالعقد وقد تقومه بجزء من الخارج ولا خارج **قوله** وتبطل بموت احدهما قياسا

Copyright © King Saud University